مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الاستثمار في التأمين التعاوني

إعداد

د. هايل داود
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه وأصوله
الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد

فإن الاقتصاد الإسلامي نظام متكامل ، ينطلق من مبادئ وقواعد خاصة تميزه عن كل المبادئ والنظم الإقتصادية الوضعية ، وإن كان قد يلتقي مع بعضها في بعض الأسس والقواعد ، إلا أن هذا لا يعني أنه أخذ منها أو تطابق معها ، بل هو سابق لها ، متقدم عليها ، وهذا ما يؤكده من له أدنى إطلاع على العلوم الإقتصادية .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي له قدرة كبيرة على بناء اقتصاد قوي ، يؤمن الرفاه والعدل للمجتمع بكافة أفراده ، ومعالجة المشاكل الإقتصادية المختلفة ، وتقديم الحلول الناجعة لما يطرأ على الحياة الإقتصادية ، وفي ضوء هذا التصور يجب علينا أن نتعامل مع مبادئ الإقتصاد الإسلامي كنظرية إقتصادية متكاملة مستقلة ، قادرة على أن تقودعملية التنمية الإقتصادية الشاملة ، وأن ننأى به عن دائرة الحلول الترقيعية لمشاكل النظام الرأسمالي ، إلى تقديم تصورات وبرامج وحلول أصيلة منبثقة من مبادئ وقواعد النظام الإقتصادي الإسلامي .

ولقد أظهرت المؤسسات المالية التي تعتمد قواعد النظام الإقتصادي الإسلامي ، قدرة وكفاءة هذا النظام على هذا الأمر ، وإن كان لا زال بإمكانها أن تقدم الكثير في هذا الإطار .

وفي هذا البحث سيحاول الباحث أن يتناول هذه المسألة وفق هذا المنظور ، والتعامل مع التأمين التعاوني ، لا كبديل للتأمين التجاري ، وإنما طرحه كعملية استثمارية ، بالإضافة إلى الغاية التكافلية التعاونية ، وبيان أوجه الإستثمار في التأمين التعاوني ، لا على أساس أن التأمين التعاوني هو بديل للتأمين وفق التصور الرأسمالي ، والذي يسمى التأمين التجاري ، بل كتصور اقتصادي أصيل يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ،وتقوم على أساسه حياة إقتصادية سليمة ، تؤدي إلى اقتصاد قوي عادل ، ويقدم للناس خدمة اجتماعية إقتصادية .

أهمية الدراسة

إن التأمين اليوم من أهم العناصر التي يقوم عليها الإقتصاد العالمي ، بل ومن معايير قياس التقدم الإقتصادي هو قوة الصناعة التأمينية .

إن فكرة التأمين وعقد التأمين بصورته المعاصرة ،هي فكرة رأسمالية غربية تقوم على أساس اشتراك مجموعة كبيرة من الناس بالتعاون على التخفيف من عبئ المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها ، من خلال أن يتحمل كلا منهم جزء من هذه المخاطر، خاصة عندما تكون هذه المخاطر كبيرة لا يستطيع الفرد لوحده أن يتحملها .

ومع القول بأن عقد التأمين بصورته المعاصرة هو فكرة غربية رأسمالية إلا أنها فكرة مقبولة شرعا ، بل إن لها أصولا شرعية ، ذلك أن التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع من الأخلاق الأساسية في المجتمع الإسلامي ، وهي تتفق مع مقصد كبير من مقاصد نظام الإسلام وهو بناء المجتمع المتراحم المتكافل ، كما أن لها شواهد شرعية مثل الدية على العاقلة ، والقسامة ،وعقد الموالاة ، ووجوب النفقة بين الأقارب ، ووجوب الزكاة ، بل وهناك من مصارف الزكاة ما هو مخصص لمثل هذه الأخطار كسهم الغارمين وابن السبيل ، [1] .

إن التأمين له إيجابيات كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع ، إذ يعين الفرد على تجاوز الأخطار التي يتعرض لها بحيث لا يكون عالة على غيره عندما تقع به المصيبة ،مما يجعله يشعر بالإطمئنان ، كما يساعد المؤسسات الإقتصادية على تحمل المصاعب المفاجئة التي يمكن أن تقع فيها ، مما يحميها من الإفلاس ، ويساعدها على تجاوز الأخطار المفاجئة التي تقع عليها ، ويعينها على تنفيذ خططها بعيدا عن الحوادث والأخطار المفاجئة ، والتي تحملها تكلفة غير متوقعة . [2]

وإذا كان الغربيون لإسباب مختلفة ، منها التقدم الإقتصادي الكبير ، وحجم التجارة الهائلة ، قد طوروا هذه المسألة والتفتوا إليها ، خصوصا في ظل تأخرالمسلمين وابتعادهم عن ساحة التأثير لمدة طويلة ، فلا بأس أن نستفيد من تقدم الآخر ومنجزاته ، شريطة أن لا نبقى منساقين له ، أو نعيش في فلكه ، وضمن منظومته الفكرية والقيمية .

وفي هذا الإطار ، وإذا كانت فكرة عقد التأمين من حيث الأصل فكرة مقبولة من ناحية شرعية ، فلا مانع من الإفادة منها على أن ننطلق فيها من مبادئ ديننا ، ونتعامل معها وفق منظومتنا الخاصة ، بعيدا عن التطبيقات غير الشرعية المنطلقة من الفلسفة الرأسمالية .

كما أن علينا أن نطورها من الصورة البسيطة ، إلى فكرة استثمارية تسهم في التنمية الإقتصادية وهو ما سيحاول الباحث الإجابة عليه .

([1]) قرة داغي ،التأمين التعاوني ، ماهيته وقواعده وضوابطه ، ص٩، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني في الرياض، ٢٠٠٩

([2]) قرة داغي ،التأمين التعاوني ،ص٩

ولما كانت مسألة التأمين التجاري موضع تحريم عند الأغلبية الساحقة من العلماء، وأن فكرة التأمين التكافلي موضع قبول عند الأغلبية الساحقة ، ولما كان هذا الملتقى مخصصا لبحث التأمين التعاوني وتطويره ليلبي حاجة المجتمعات الإسلامية ، فسيكون منطلق هذا البحث هو التأمين التعاوني ، وكيفية تطويره كعملية استثمارية ، بعيدا عن الخوض في التأمين التجاري وحكمه .

خطة البحث

وسيكون هذا البحث مكونا من خمسة مطالب وكما يلي :

- **المطلب الأول : مفهوم التأمين التعاوني وصوره**
- **المطلب الثاني : مشروعية التأمين التعاوني**
- **المطلب الثالث : التكييف الفقهي لشركة التأمين التعاوني**
- **المطلب الرابع : الاستثمار في التأمين التعاوني**
- **المطلب الخامس : من يستحق الفائض التأميني**

المطلب الأول
مفهوم التأمين التعاوني وصوره

ويتكون من فرعين :

- الفرع الأول : مفهوم التأمين التعاوني
- الفرع الثاني : صور التأمين التعاوني

الفرع الأول
مفهوم التأمين التعاوني

إن مصطلح التأمين التعاوني مصطلح مركب من كلمتين هما التأمين والتعاون ، وللوصول إلى تعريف هذا المصطلح لا بد من تعريف هاتين الكلمتين أولا .

أما التأمين لغة فهو من الأمن ، وهو ضد الخوف [١]

أما التعاون لغة فهو من العون وهو الظهير على الأمر ،تقول العرب إذا جاءت السَّنة أي الجدب جاءت أعوانها أي الجراد ، وكل شيء أعانك فهو عون لك ، كالصوم عون على العبادة ، [٢]وتعاونوا أعان بعضهم بعضا [٣]،واعتانوا أعان بعضهم بعضا [٤]

أما عقد التأمين إصطلاحا فهو عقد بين المؤمن وشركة التأمين على أن يدفع المؤمن للشركة مبلغا معينا من المال ، مقابل التزامها بتعويضه عن الضرر الذي قد يتعرض له والذي تشمله وثيقة التأمين [٥]

أما التأمين التعاوني كمركب مزجي فهو اتفاق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كلا منهم مبلغا معينا على أنه إن أصابت أحدهم مصيبة ضمن الأخطار المؤمن لها دفع له من هذه المبالغ ما يعوضه عما أصابه [٦]

وعرفه الضرير بأنه "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات

([1]) ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، مادة أمن ، ١٣٣/١، دار الفكر ، ١٣٩٩ه ، ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ،مادة أمن ، ٢١/١٣ ، دار صادر ، بيروت

([2]) الزبيدي ، تاج العروس ، ٣٥ / ٤٢٩

([3]) الزبيدي ، تاج العروس ، ٤٣١/٣٥

([4]) الزبيدي ، تاج العروس ، ٤٣٥/٣٥

([5]) هيثم حيدر ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي ، ص ٥ ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ٢٠٠٩،

([6]) انظر الشبيلي ، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، ص٥ ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ٢٠٠٩،

المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم"[1]

كما عرف بأنه تعاون مجموعة من الناس من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع ، وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين هو القسط أو الاشتراك التأميني والذي تحدده وثيقة التأمين ، و تتولى شركة التأمين التعاوني إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً ، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية [2] ، وهو يسمى أيضا التأمين التكافلي .

الفرع الثاني
صور التأمين التعاوني

إن التأمين التعاوني قد يأخذ أكثر من صورة ، ومن هذه الصور :

(١) وهو تأمين تعاوني بصورة بسيطة يشترك فيها الأفراد مباشرة من خلال تأسيس جمعية تعاونية يدفع فيها كلا منهم قسطا معينا ، على أن يدفع لكل مشارك مبلغا معينا عند وقوع الخطر، [3] ولا يبتغي القائمون عليه تحقيق أي ربح مادي ، بل يقصدون منه فقط التعاون بينهم على تخفيف آثار الأخطار المؤمن عليها ولا يمارس فيه هؤلاء الأفراد أي استثمار لهذه النقود ، وهم يديرون هذا الصندوق مباشرة من خلال هيئة مختارة منهم لإدارة هذا الصندوق ، ووفق أنظمة يقومون بتحديدها .

(٢) النوع الثاني وهي صورة متطورة أكثر من الأولى ، حيث يؤسس المشاركون فيها شركة هم حملة أسهمها وهم هيئتها العامة ، وتقوم هذه الشركة بأعمال التأمين ، وهذه الشركات ليست ربحية ، ولا تهدف للإستثمار ، والفائض الذي تحصله هذه الشركات تعيده للمساهمين فيها ، بعد حسم المصاريف .

(٣) أما الثالثة فهي أن يقوم مجموعة من الأشخاص بتأسيس شركة تجارية ، تهدف إلى الربح والاستثمار من خلال العمل التأميني وإدارة العملية التأمينية ، وهي تمارس عملها بصورة استثمارية ،من خلال أخذ الأجر على إدارة التأمين وكالة عن المؤمنين لديها ، كما أنها لا تكتفي بممارسة الأعمال التأمينية ، وإنما تقوم باستثمار أموال المؤمنين وأقساط التأمين في مشاريع استثمارية ، ويعود الريع على المؤمنين دافعي

([1]) د. الضرير ،الغرر وأثره في العقود ، ص ٦٣٨، ، ط٢ . مطبوعات مجموعة دلة البركة.

([2]) التأمين على حوادث السيارات د/ حسين حامد حسان ص ٢- ٣ بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي / معهد البحوث / البنك الإسلامي بجدة .

([3]) الزرقا ، مصطفى ، نظام التأمين ، مؤسسة الرسالة ، ص ٤٢ – ٤٣

الأقساط التأمينية ، وعلى أصحاب الشركة ، الذين يديرون الأعمال التأمينية وكالة عن المؤمنين ، كشركاء مضاربين.

المطلب الثاني
مشروعية التأمين التعاوني

لقد ذهبت الأغلبية الساحقة من العلماء إلى مشروعية التأمين التعاوني بصورة السابقة .

أما الصورة الأولى من التأمين فلا خلاف في مشروعيتها بين الفقهاء ، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى ، المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٣٩٨ ه [١]

أما الصورة الثانية فقد ذهب العلماء إلى مشروعية هذا النوع من الشركات التأمينية التعاونية[٢] ، ما دامت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها ، ولا تتعامل بالربا ، وأنه وإن كان هناك شيئ من الغرر يكتنف هذا النوع من العقود ،إلا أنه غرر مغتفر لا يؤثر في صحتها ، لإنها تقوم على التبرع ،وعقود التبرع يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها

لقد ذكر القرافي بأن الإمام مالك فرق بين ما يجتنب فيه الغرر والجهالة من التصرفات وهو المعاوضات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال ، وما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك ، فالمعاوضة الصرفة يجتنب فيها الغرر إلا ما دعت الضرورة إليه ، لإن الغرر فيها يؤدي إلى النزاع وضياع المال بلا عوض وهو لم يبذله إلا بعوض ، أما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ،فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه [٣]

أما الصورة الثالثة من التأمين التعاوني فقد ذهب أكثر العلماء إلى مشروعيتها ، وذهب بعض العلماء إلى عدم المشروعية [٤] ،لإنها تحتوي حسب قولهم على الغرر وأكل أموال الناس بالباطل

والراجح والله أعلم الجواز ، إذ أنه صورة جديدة من العقود ، لا يوجد مانع من إجازته ، إذ لا يتعارض مع مبادئ وقواعد التعاقد في الفقه الإسلامي ، وليس الأصل في العقود المنع بل الإباحة ، إلا إذا تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومبادئ وقواعد

([1]) انظر قرار المجمع رقم ٥ ، الدورة الأولى ، ١٣٩٨ ه

([2]) أبو زهرة ، محمد ، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ، جمع ودراسة وتحقيق ، د . محمد شبير ، ص ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٦

([3]) القرافي ، الفروق ، ٢٧٧/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٨

([4]) الدوسري ، مسفر ، التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع ، ص ١٠ ، بحث مقدم إلى ملتق التأمين التعاوني ، الرياض ، ٢٠٠٩

التعاقد فيها ، كأن يكون فيها ربا ، أو غرر ، أو جهالة ، أو تؤدي إلى التنازع ، أو أكل مال الغير بالباطل ، أو من غير رضا ،[1] وكل هذه المحاذير غير موجودة في مثل هذا النوع من العقود .

ومع أنه ليس شرطا في مشروعية العقود أن نقوم بتكييفها على أساس عقود مسماة معروفة في الفقه الإسلامي ، وأنه لا مانع من التعارف على عقود جديدة لم يعرفها الفقه الإسلامي ما لم تتعارض معه [2] ،إلا أننا لو تفحصنا هذا النوع من الشركات نجدها مكونة من أربعة أنواع من العقود وهي : [3]

الأول : شركة عنان بين مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون والمساهمون في الشركة ، وهي شركة استثمارية ينشؤها مجموعة من الأفراد غايتها الإستثمار من خلال إدارة العملية التأمينية وكالة عن المؤمنين ، والعائدات التي تحصلها هي الأجر الذي تأخذه بدلا عن هذه العملية ، ومن خلال استثمار الأقساط التأمينية مضاربة مع المؤمنين .

وشركة العنان لا خلاف بين العلماء في شرعيتها ، ما دامت ملتزمة بقواعد الشركة في الفقه الإسلامي من حيث إنشاؤها أو الأعمال التي تمارسها .

الثاني : عقد وكالة بين شركة التأمين والمؤمنين لإدارة الأعمال التأمينية من قبل الشركة نيابة عن المؤمنين وهي قد تكون وكالة بأجر أو بغير أجر .

أما الوكالة بلا أجر فلا خلاف في مشروعيتها بين العلماء ، إلا أنه قد يثور سؤال حول مشروعية الوكالة بأجر ، وقد اتفق العلماء على مشروعيتها كذلك [4] وقد ورد أدلة من السنة النبوية على مشروعية أخذ الأجر على الوكالة ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوكل عماله لأخذ الصدقة مقابل أجر ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض أن يستعمل عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما عندما أرادا أن يستعملهما رسول الله صلى الله عليه وسالم على الصدقة ليصيبا مما يصيب الناس أي من الأجر [5] وهم بهذا كانوا وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم في قبض الصدقة مقابل أجر .

([1]) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ١٨٤/١ – ٢٠١،دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩، حيث بين ابن تيمية أقوال الفقهاء في العقود والشروط ، وهل الأصل فيها الحل أم المنع ، ورجح أن الأصل فيها الحل ما لم يوجد فيها محذور شرعي ، وانظر الزرقا ، مصطفى ، فتاوى مصطفى الزرقا ، ص ٤٠٧ ،جمعها مجد مكي ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ٢٠٠٤ .

([2]) الزرقا ، مصطفى ، فتاوى مصطفى الزرقا ، ص ٤٠٧

([3]) قرة داغي ، التأمين التعاوني ،ص ٤٤

([4]) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٧٣ ، شرح المادة ١٤٦٧ ، دار الجيل ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩٧ ، دار الفكر ، النووي ، روضة الطالبين، ٤ / ٣٣٢ ، المكتب الإسلامي ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ٥/ ٢١١ ، الكتاب العربي .

([5]) رواه مسلم ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب ٥١ ، ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، ح ١٠٧٢ ، ص ٨٢٠ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢ ،

الثالث : شركة مضاربة بين شركة التأمين والمؤمنين ، تقوم هذه الشركة على إستثمار الأقساط التأمينية باعتبار أن الشركة هي العامل ، والمؤمنون هم أصحاب رأس المال ، وقد أجمع العلماء على مشروعية المضاربة .

الرابع : عقد تبرع بين المؤمنين مع بعضهم ، بأن يتبرع المؤمنون لمن يتعرض منهم لخطر، بأن يدفعوا له من حصصهم بمقدار الخطر .

إن المدقق في هذا النوع من الشركات ، وما تقوم عليه من عقود متداخلة سواء أكانت شركة العنان أوالوكالة بأجر أم بغير أجر ، أو عقد المضاربة ، أو عقد التبرع بين المؤمنين ، يجد أنها عقد مشروع ، لا يتعارض مع قواعد التعاقد في الفقه الإسلامي ، وإن كان عقدا جديدا لم يعرفه الفقه الإسلامي ، إلا أن القاعدة الراجحة في هذا الموضوع أن الأصل في العقود ليس الحظر ، وإنما الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر ، أو يتعارض العقد مع قواعد العقد في الفقه الإسلامي ، ولا تعارض هنا مع قواعد العقد ، بل يتفق مع المقاصد العامة للشريعة في التعاون والتكافل ، وفي الحفاظ على مصلحة المال ، خاصة أننا لو تركنا هذا الموضوع ، وهو التعويض عن الضررعلى عاتق المتسبب في الضرر لوحده ، فقد يؤدي هذا إلى تضييع حقوق الناس عندما يعجز ملحق الضرر لوحده في التعويض ، وهذه هي فلسفة الشريعة في جعل الدية على العاقلة .

المطلب الثالث
أثر التكييف الفقهي على الأحكام المنظمة لشركة التأمين التعاوني

لقد تبين معنا سابقا أن هنالك مجموعة من الإرتباطات أو التعاقدات في شركات التأمين التعاوني ، بحسب الأطراف المتعاقدة والمكونة لشركة التأمين التعاوني أو العاملة معها

فهناك أولا شركة استثمارية ينشؤها مجموعة من الأفراد غايتها الإستثمار من خلال إدارة العملية التأمينية وكالة عن المؤمنين ، وهي تستثمر من خلال الأجر الذي تأخذه بدلا عن هذه العملية ، ومن خلال استثمار الأقساط التأمينية مضاربة مع المؤمنين ، فالعلاقة بين أصحاب هذه الشركة هي شركة عنان .

وهناك أيضا عقد بين المؤمنين في التأمين التعاوني وشركة التأمين لإدارة العملية التأمينية وكالة عنهم ، والتي قد تكون بأجر أو بغير أجر ،

وهناك عقد مضاربة بين المؤمنين وشركة التأمين التي تقوم باستثمار الأقساط التأمينية ، واقتسام أرباح المضاربة مع المؤمنين .

وهناك عقد تبرع بين المؤمنين مع بعضهم .

إن هذه العقود المتداخلة ، وهذا التكييف الفقهي يترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية والضوابط التي تنظم عمل هذه الشركات وفيما يلي نتناول أهم هذه الأحكام :

أولا : العلاقة الأساسية بين شركة التأمين والمؤمنين هي الوكالة ، والتي قد تكون: وكالة بغير أجر إذا كانت الشركة لا تتقاضى أجرا على إدارة العملية التأمينية ، أو وكالة بأجر إذا كانت الشركة تتقاضى أجرا على إدارة العملية التأمينية .

وهذا يختلف عن شركات التأمين التجاري التي تقوم العلاقة فيهاعلى أساس المعاوضة بين شركة التأمين والمؤمن لهم ، حيث تلتزم الشركة بدفع التعويض عن الضرر الحاصل ، مقابل التزام العميل بدفع القسط التأميني .

ثانيا : الذي يلتزم بدفع التعويض عن الضرر في التأمين التعاوني ليس شركة التأمين وإنما هم المؤمنون ، وعلى أساس تعاونهم مع بعضهم من أجل التخفيف من الخطر ، والشركة تقوم بالعمل التأميني وكالة عنهم [1] ، فالشركة سواء أكانت وكيلة بأجر أم بغير أجر ليست هي المطالب الأصلي بالوفاء بالإلتزامات والمطالبات التأمينية ، بل هم المؤمنون ، من خلال صندوق التأمين المنفصلة ذمته المالية عن ذمة شركة التأمين ،وأنما هي تكون وكيلة عنهم بدفع التعويضات ، وتعود عليهم في حالة النقص ، وتعيد إليهم

([1]) الشبيلي ، التأمين التكافلي ، ص٦، قرة داغي ، التأمين التعاوني ، ص٢٠ – ٢٨

الفوائض حالة الزيادة ، وهم المطالبون حقيقة ، فإذا لم تف الأقساط التأمينية بالمطالبات تقوم الشركة بالإقتراض على حسابهم [1] . وإذا لم تكف الأموال في صندوق التأمين لتغطية التعويض فتتم الإستدانة من الصندوق الإحتياطي .

ثالثا : أن طبيعة عمل شركات التأمين التعاوني يقبل فيها الغرر ، ولكن ليس في العقد بين الشركة والمؤمنين ، وإنما بين المؤمنين مع بعضهم ، لإنهم متبرعون في ما يدفعونه لبعضهم تعويضا عن الضرر، وأما في العلاقة بين المؤمنين والشركة فلا يقبل الغرر والجهالة ، بل لا بد من تحديد الأجر في الوكالة ، وتحديد طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة وكالة عن المؤمنين ، وكذلك نسبة اقتسام أرباح المضاربة ، وطبيعة المضاربة المسموحة ، وأوجه الاستثمار الجائزة ، أما شركات التأمين التجاري ، وعلى أساس رابطة المعاوضة التي تربط بين المؤمنين والشركة فلا يصح أن يكون فيها الغرر ، وتكون فاسدة بالغرر .

٣ – الشركة في التأمين التعاوني توقع العقود باعتبارها وكيلة عن المؤمنين ، أما في التأمين التجاري في أصيلة توقع عن نفسها ، لإنها في التأمن التعاوني لا تملك الأقساط التأمينية ، بينما في التأمين التجاري تتملكها ، ولذلك يكون لشركة التأمين التعاوني حسابان أحدهما للشركة ، والآخر للمؤمنين ، أما شركة التأمين التجاري فليس لها ألا حساب واحد خاص بالشركة .

رابعا : الأقساط التأمينية ليست ملكا لشركة التأمين التعاوني ، بل هي موضوعة تحت يدها ، أما في التجاري فهي ملك لها ، وبناء على ذلك فإن عوائد الاستثمار في التأمين التعاوني توزع بين الشركة والمؤمنين بحسب النسبة المتفق عليها ، أما في التجاري فهي للشركة فقط ، كما أن فائض الأقساط التأمينية يعود للمؤمنين ، أما في التجاري فهو من حق الشركة .وهنا لا بد من الإشارة إلى أن بعض شركات التأمين الإسلامي لا تلتزم بإعادة الفائض التأميني للمساهمين تحت ذرائع متعددة ، أو تقوم باستنزافه كحوافز للموظفين [2]

خامسا : شركات التأمين التعاوني تربح من خلال الأجر الذي تأخذه على إدارة العملية التأمينية، ومن خلال عملية المضاربة بالسيولة المتوفرة لديها من الأقساط التأمينية، بينما شركات التأمين التجاري تربح من الإجرة ومن ناتج عملية ضمان الضرر [3]

سادسا : في شركات التأمبن التعاوني يوجد حسابان : الأول هو رأس مال الشركة الذي دفعه مؤسسو هذه الشركة ، والثاني حساب المؤمنين لدى الشركة ، وكل من هذين الحسابين منفصل عن الآخر .

([1]) قرة داغي ، التأمين التعاوني ، ص١٩

([2]) قرة داغي ، التأمين التعاوني ، ص١١٨ ،الشبيلي، التأمين التكافلي ، ص٦

([3]) سويلم ،سامي ،وقفات في قضية التأمين ، ص ٣٤ ، الشبيلي ، التأمين التكافلي ،ص ٦

سابعا : إذا كانت شركة التأمين التعاوني تعمل وفق التكييف الفقهي بأنها وكيلة عن المؤمنين بلا أجر ، فهي لا تأخذ من الأقساط التأمينية إلا ما يوازي المصاريف الإدارية ، وتقوم بتوزيع الفائض على المؤمنين ، كما تقوم باستثمار الأقساط التأمينية بوجوه الاستثمار المشروعة ، وتقتسم الأرباح المتحققة مع المؤمنين بنسب معينة مراعية جهدها كعامل مضاربة ، وأيضا حصتها في رأس المال وحصة المؤمنين .

أما إذا كانت تعمل على أساس أنها وكيلة بأجر ، فتأخذ أجرها بحسب الإتفاق وكما سيبين الباحث لاحقا ، كما تقوم باستثمار الأقساط التأمينية كما في الوكالة بغير أجر ، وتقتسم الأرباح المتحققة مع المؤمنين

المطلب الرابع
الاستثمار في التأمين التعاوني

ويتكون من خمسة فروع :

- الفرع الأول : وجوه الإستثمار في التأمين التعاوني
- الفرع الثاني : تحديد الأجر
- الفرع الثالث : مصاريف التأمين
- الفرع الرابع : ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التعاوني
- الفرع الخامس : مخاطر الإستثمار في التأمين

الفرع الأول
وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني

إن إنشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة ، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الإقتصادية من وجوه عدة :

(١) تقدم فرصا تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يسهم في مكافحة البطالة والفقر .

(٢) تسهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية .

(٣) توفر الأمن للمشاريع الإقتصادية بتعويضها عند تعرضها للأخطار .

(٤) تعتبر فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات حيث أنهم يستفيدون من عدة وجوه منها :

١. ما تأخذه هذه الشركات من أجر من المؤمنين إذا تعاملت مع المؤمنين على أساس الوكالة بأجر .

٢. قيامها بأعمال المضاربة الشرعية سواء أكان برأس مالها ، أم بأموال المؤمنين وفائض الأقساط التأمينية .إذ أنه غالبا ما تفيض مبالغ معينة هي عبارة عن الفارق بين الإيرادات المتأتية من الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمنون ، والمصاريف المتمثلة بالتعويضات التي يدفعها الصندوق إلى المتضررين ، والمصاريف الإدارية التي تدفع لإدارة العملية التأمينية [1] واستثمار هذه الأقساط التأمينية في أعمال اقتصادية تنموية أمر مشروع بل ومطلوب

([1]) القري ، محمد علي ، الفائض التأميني ، ص٥ ،بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ٢٠٠٩

الفرع الثاني
تحديد الأجر

ويتكون من مسألتين

- المسألة الأولى : معلومية الأجر
- المسألة الثانية : كيف يحدد الأجر

المسألة الأولى
معلومية الأجر

لا بد للأجر الذي تأخذه شركات التأمين من المؤمنين أن يكون معلوما عن توقيع العقد ، حتى لا تكون هنالك جهالة تؤدي إلى فساد العقد .

المسألة الثانية
كيف يحدد الأجر

إن هنالك أكثر من طريقة لتحديد الأجر منها :

(١) أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا على كل عقد تأميني يتم الاتفاق عليه عند العقد ، وهذه لا خلاف بين العلماء في شرعيتها[1] إلا أنها لا تحقق العدالة فمن غير المعقول التسوية بين أجر على عقد بألف دينار ، وآخر بملايين الدنانير .

(٢) أن يكون الأجر نسبة من الفوائض التأمينية ، وهذه طريق غير مشروعة لما فيها من الجهالة الفاحشة التي تفسد العقد .

(٣) أن يكون الأجر نسبة معينة من القسط التأميني كخمسة أو عشرة بالمائة ، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء في شرعيتها [2]، ذلك أن العمل الذي تقوم به شركة التأمين لا يختلف باختلاف القسط التأميني ، بل هو نفس العمل تقريبا ، فما هو مبرر زيادة الأجر بزيادة القسط .

والذي يراه الباحث أن لا مانع من ربط الأجر بنسبة معينة ، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين ، وهذا الربط ليس فيه شبهة ربا ، إذ هو أجر على عمل برضا العاقدين

الفرع الثالث
مصاريف التأمين

إن مصاريف التأمين جميعها يتحملها المؤمنون من خلال إشتراكاتهم التأمينية ولا تتحملها شركة التأمين ، لإن الوكيل لا يتحمل المصاريف ، وسواء أكانت هذه المصاريف

([1]) قرة داغي ،التأمين التعاوني ، ص ٨١،
([2]) قرة داغي ، التأمين التعاوني ، ص ٨١

هي التعويضات التأمينية بدل الأضرار ، أو المصاريف الإدارية المتعلقة بعملية التأمين ، لا مصاريف الشركة الخاصة ، ولا يجوز ان يشترط أن تكون هذه المصاريف على شركة التأمين لإن في هذا غرر ، فقد تزيد على أجرها وحصتها من الأرباح ، أو تقل ، وفي هذا غرر ، وهي بهذا تشبه التأمين التجاري

الفرع الرابع
ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التعاوني

إذا قلنا بمشروعية الاستثمار في شركات التأمين التعاوني ، فإن هذه المشروعية مضبوطة بضوابط هي :

(١) أن تستثمر في وجوه الاستثمار المشروعة ، فلا تستثمر في المحرمات .فلا يجوز الإستثمار في صناعة محرمة كالخمور ، أو المجون ، أو في الفواحش ، ولا في المضاربات غير المشروعة ، أو في المساهمة في الشركات غير المشروعة كالبنوك الربوية

(٢) أن تلتزم في استثماراتها بالأحكام الشرعية ، فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر ، وتلتزم كافة الأحكام الشرعية في تعاملاتها

(٣) ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق على أعمالها حتى تبقى في دائرة المشروعية .

(٤) أن تحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي التعاوني ، لا أن يكون أكبر همها تحقيق الأرباح ، مع أهمية الإلتفات إلى الربح ، إذا أردنا لهذا التأمين أن يتقدم ويرتقي ، ويسهم في عملية التنمية الإقتصادية ، ولكن مع مراعاة الآداب الإسلامية في تعاملاتها ، وأن لا تلجأ إلى أكل أموال الناس بالباطل ،.

(٥) انتقاء الموظفين المؤمنين برسالة هذه الشركات ، الملتزمين بمبادئها ، والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة ، ليتمتعوا بالمهنية العالية ، مع العلم الشرعي ، والأخلاقيات الحميدة .

الفرع الخامس
مخاطر الاستثمار في التأمين

إن هنالك مخاطر عديدة تواجه الإستثمار في التأمين بشكل عام ، مما يعيق الإستثمار في هذا الميدان الحيوي الهام ، ومن هذه المخاطر :

(١) الكوارث المفاجئة التي تحدث دمارا كبيرا ،كالحروب والزلازل والبراكين والأعاصير والعواصف والحرائق ، مما لاتستطيع شركات التأمين التعاوني أن تجابهه منفردة ، بعيدا عن إعادة التأمين مع الشركات الكبرى في العالم ، وهذه الشركات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها ،

(٢) الاحتيال على شركات التأمين من قبل المؤمنين ، من خلال أساليب إحتيالية مختلفة منها الحوادث المدبرة وغير ذلك

(٣) قلة العناصر المدربة والمؤهلة لهذا العمل ، مع التزامها بالرسالة

المطلب الخامس
من يستحق الفائض التأميني

للإجابة على هذا السؤال لا بد من تحديد من يملك الأموال المودعة في الصندوق هل هي شركة التأمين ؟ أم هم أصحاب الأقساط التأمينية ؟

إن شركة التأمين التعاوني حتى تتحقق فيها هذه الصفة ، وحتى تتميز عن شركة التأمين التجاري لا بد أن يكون لصندوق الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمنون ذمة مالية مستقلة عن ذمة شركة التأمين ، وهو بهذا يتحمل الإلتزامات ويفي بالحقوق [1]

وإذا كانت هذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء إلا أنهم اختلفوا في ملكية المؤمنين لهذه الأموال المودعة في الصندوق بناء على تكييفهم الفقهي لطبيعة هذه الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمنون ولا زالت هذه المسألة من المسائل التي لم يحسمها العلماء ولا المجامع الفقهية

وسيكون هذا المطلب من فرعين :

- الفرع الأول : التكييف الفقهي للأقساط التأمينية التي يدفعها المشتركون
- الفرع الثاني : كيف يوزع الفائض التأميني
- الفرع الثالث : زكاة أموال صندوق التأمين

الفرع الأول
التكييف الفقهي للأقساط التأمينية التي يدفعها المشتركون

اختلف العلماء في تكييفهم لطبيعة الأقساط التأمينية التي يدفعها المشتركون إلى أقوال :

القول الأول : أن هذه الأقساط هي تبرع من دافع القسط ، وهذا المعنى هو الذي أباح هذه الشركات ، فلو كانت معاوضة أو تجارة لما جازت لما فيها من الغرر ، ولكن لما كانت تبرعا جازت لإن الغرر يغتفر في التبرع ما لا يغتفر في غيره ، وهذا الذي يميز التأمين التعاوني المشروع ، عن التأمين التجاري غير المشروع [2] وبناء على هذا القول فإن المؤمنون لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني ولا من عائدات الاستثمار ، بل تبقى ملكا للصندوق ، ولا شركة التأمين ، باستثناء حصة الشركة نظير قيامها بالمضاربة كعامل مضاربة .

---

(1) القري ، الفائض التأميني ، ص ٧
(2) القري ، الفائض التأميني ، ص ٨

إن عددا كبيرا من العلماء رد على هذا التكييف بأنه غير صحيح فإن دافع القسط التأميني لا يريد التبرع ، بل هو في المقام الأول يدفع القسط التأميني مقابل أن يضمن التعويض ودفع الضرر إن أصابه المكروه ، ولا يدفع إلا إذا دفع الأخرون وهذا ليس تبرعا ، والواهب والموصي والواقف لا ينتظر مقابلا لما يتبرع به ، والتبرع هو البذل دون انتظار البدل [1] حيث أن معنى التبرع لغة هو فعل الشيئ غير طالب عوضا [2] وفي الموسوعة الفقهية الكويتية التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا [3] .

القول الثاني: أن هذا ليس تبرعا بالأقساط ، بل هي شركة بين دافعي الأقساط ، والتبرع هو بالمبلغ الذي يتم دفعه عند لحوق الضرر بأحد المساهمين في هذه الشركة [4]. وعلى هذا القول فإن المؤمنون يستحقون الفائض التأميني ، ونسبتهم من عائدات الاستثمار . ولا تستحق شركة التأمين شيئا منها ، إلا أذا خصص لها جزء من الفائض كحافز تشجيعي بنسبة معينة من أجل حسن إدارة العمل ، وبخلاف ذلك لا تتميز عن شركات التأمين التجاري

القول الثالث : أنها هبة مشروطة بالتعويض حال لحوق الضرر بالمؤمن .

وقد ذهب الفقهاء إلى قولين في الهبة المشروطة بالعوض :

أولهما صحة الهبة المشروطة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني مقابل الشيء الموهوب وهو قول الحنفية [5] والمالكية[6] والشافعية في الأظهر [7] والحنابلة في المذهب[8] .

جاء في شرح الدردير : وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته ، عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني [9]

وجاء في مغني المحتاج : ولو وهب شخصًا شيئا بشرط ثواب معلوم كوهَبْتك هذا عَلَى أَن تثِيبني كذا فالأَظهر صحة هذا الْعَقْد ويعد بيعا لا هبة على صحيح المذهب وتثبت فيه أحكام البيع [10]

([1]) القري الفائض التأميني ، ٩، الشبيلي ، التأمين التكافلي ، ١٢

([2]) الفيومي ،المصباح المنير ، مادة برع ، ص ٤٤، المكتبة العلمية ، بيروت ،

([3]) الموسوعة الكويتية ١٠ / ٦٥

([4]) القري ، الفائض التأميني ، ص ١٠

([5]) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/ ١٢٩ ، المكتبة العلمية - بيروت

([6]) الدردير ، أحمد الدردير أبو البركات ، الشرح الكبير، ١١٤/٤ ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ،بيروت الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ٧/ ١١٧ ، دار صادر

([7]) الشربيني ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٤٠٤ ، دار الفكر

([8]) البهوتي ، منصور ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ٤ / ٣٠٠ ، دار الفكر

([9]) لدردير ، الشرح الكبير ، ١١٤/٤ ، الخرشي ،شرح مختصر خليل ، ٧/ ١١٧

([10])الشربيني ،مغني المحتاج ٢/ ٤٠٤

وجاء في كشاف القناع : وإن شرط الْوَاهِب في الْهِبةِ عوضًا مَعْلُوما صارت بيعا ويثبت فيها أحكام البيع وإن شرط فيها ثَوَابًا مجهولا لم تصِح لأَنَّه عِوض مجهول في معاوضة ، فلم تصِح كالبيع وحكم الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد [1] .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " [2]

والثاني عدم صحة الهبة المشروطة وهو القول الثاني للشافعية نظرًا إلَى اللفظ لتناقضه ، فإن لَفظ الْهِبة يقتضي التبرع [3]

وبناء على هذا القول فإن المؤمنون لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني ولا من عائدات الاستثمار ، بل تبقى ملكا للصندوق باستثناء حصة الشركة نظير قيامها بالمضاربة كعامل مضاربة

القول الرابع : أنها تبرع مقابل تبرع ، فدافع القسط التأميني يتبرع به ، مقابل أن يتبرع له باقي المشتركين بدفع الضرر . لذلك قال بعضهم أن هذا معاوضة فلا يصح وإن صححناه فنصحح عقد التأمين التجاري .[4]

على أنه يرد على هذا بحديث الأشعريين عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم[5] .

وحديث سرية أبي عبيدة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاث مائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان مزودي تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة [6] وقد سماه البخاري بالنهد وهو أن يقدم كل من الطرفين ماله أو جزء من ماله فهو تبرع قائم على التبرع ، وإن كان فيه معنى المعاوضة

([1]) البهوتي ،كشاف القناع ، ٤/ ٣٠٠

([2]) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦ / ١٨١ ، ح ١١٦٩٢، دائرة المعارف وقال فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف

([3]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢/ ٤٠٤

([4]) سويلم ، وقفات في قضية التأمين ، ص ٣٦

([5]) متفق عليه ،رواه البخاري ، أنظر صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح ٢٤٨٦، ص ٢٧٦، ، بيت الأفكار الدولية الأردن ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي موسى الأشعري ، ح ٢٤٩٧ ، ص ١٨٠٨، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٢

([6]) متفق عليه واللفظ للبخاري ،أنظر صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٣، ص ٢٧٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، ح ١٩٣٥ ، ص ١٤٧٩.

ولقد ذكر البخاري النهد تحت باب الشركة تحت باب الشركة في الطعام والنهد والعروض [1]

وعن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله[2]

وسئل الإمام أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه يركب هذا مرة وهذا مرة ، فقال : ما سمعت فيه بشئ ، وأرجو أن لا يكون به بأس ، قيل له : أيما أحب اليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال يرافق هذا أرفق ، يتعاونون ولا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون ، كان الحسن إذا سافر القى معهم ويزيد أيضا بعدما يلقي ، ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا ، وكان الحسن يدفع إلى وكيلهم مثل واحد منهم ثم يعود فيأتي سرا بمثل ذلك يدفعه إليه[3]

وقد اختلف الفقهاء في هذه الهبة فبعضهم أجازها مطلقا ، وبعضهم الحقها بالبيع، والبعض أعطاها أحكاما خاصة بين البيع والهبة[4] ، وقد أجازها أبو حنيفة ومالك [5] ومنعها الشافعي [6] ويلاحظ أن الذي الحقها بالبيع منعها والذي أعطاها حكم الهبة أجازها

وبناء على هذا القول فلا مانع من أن يأخذ المؤمنون الفائض التأميني أو جزء منه ، مع نسبة من عائدات الاستثمار .

القول الخامس : أن تكيف الأقساط التأمينية على أساس أنها وقف له شخصية اعتبارية مستقلة ، وأن يعد وقفا مستقلا عن ملكية الإدارة والأشخاص المؤمن لهم ، ويكون هذا الصندوق وقفا على الأشخاص المؤمنين ، فهو وقف على معينين بحيث تكون إبراداته من أقساطهم التأمينية ، بالإضافة إلى أرباح استثماراته في المضاربة ، ومصاريفه هي المصاريف التشغيلية والتعويضات المدفوعة[7] وتتولى الشركة إدارة الصندوق والمضاربة في أمواله ولها التصرف في الفائض التأميني بحسب اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل هذا

---

(1) أنظر صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٣، ص ٢٧٥ ،
(2) رواه البخاري ،أنظر صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٤، ص ٢٧٦ ،
(3) عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع ، ١٠ / ٤٦٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
(4) القري ، الفائض التأميني ،١١
(5) لدردير ١١٤/٤ الشرح الكبير ، ٤/ ١١٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١١٧
(6) الشربيني ، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٤ ط
(7) الشبيلي ، التأمين التكافلي ،٩

الصندوق الوقفي ، فقد تضيفه إلى احتياطيات الصندوق أو تستثمره أو توزعه أو بعضه على المشتركين وبالتلي فإن ما يدفعه المشترك إلى الصندوق يعد من باب الوقف على معين على أن ينتفع به واقفه فهو يشبه الهبة المشروطة

وقد اختلف العلماء في اشتراط أن ينتفع الواقف بالمال الموقوف أو أن ينفق بعض غلته على نفسه أو ولده إلى قولين :

الأول عدم الجواز وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية في الأصح [٣]

والثاني وهو الجواز ،وقال به أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم وهو أحد قولي الشافعية [٤] والحنابلة [٥] ويستدل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين [٦] ، والأولى هو هذا القول لإن فيه تشجيعا على الوقف وحثا عليه لذلك قال المرداوي " وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب [٧] .

وبناء على هذا القول يصح أن يستفيد المؤمنون من الفوائض التأمينية ومن عوائد الإستثمار ، أما على القول الأول فلا .

الفرع الثاني
كيف يوزع الفائض التأميني

ليس هنالك طريقة واحدة معتمدة لدى شركات التأمين التعاوني في توزيع الفائض التأميني ، بل لكل شركة اجتهادها ، ولا زالت هذه المسألة غير محسومة لدى العلماء ، فمن أساليب التوزيع :

(١) توزيع الفائض كله على حملة وثائق التأمين بالتساوي

(٢) توزيع الفائض كله على حملة وثائق التأمين ولكن مع ملاحظة من أخذ تعويضا عن حادث أصابه ، ويصم منه بنسبة هذا التعويض ، وهذا تحقيقا للعدالة بين المؤمنين .

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٧ ، إحياء التراث ،
(2) الدردير ، الشرح الكبير ،٤/ ٨٠ ، دار إحياء الكتب العربية ،
(3) الشربيني ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ، ٢ / ٣٨٠ ، دار الفكر
(4) ابن عابدين ، رد المحتار، ٣/ ٣٨٧ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٣١٨/٥ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ ، بيروت
(5) ابن قدامة ،المغني ، ٦/ ٨- ٩ ، مكتبة القاهرة
(6) رواه البخاري معلقا ، كتاب المساقاة ، باب من رأى صدقة الماء وهبته ، ص ٢٦٠
(7) المرداوي ،علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

(٣) توزيع الفائض كله على حملة وثائق التأمين ولكن مع ملاحظة مقدار القسط التأميني ، بحيث يتاسب المبلغ المعاد مع القسط .

(٤) رصد الفائض لحساب المؤمنين على أن لا يدفع إليهم ولكن يحسم من الإشتراك التأميني للعام القادم ، فإذا لم يشترك يعاد إليه الفائض

(٥) توزيع جزء من الفائض وتحويل الباقي إلى حساب الإحتياطي .

(٦) توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين في الشركة ، مع ملاحظة النسبة المعقولة ، ويلاحظ أن بعض الشركات لا تأخذ أجرا على الوكالة ، إلا أنها تأخذ جزء كبيرا من الفائض يصل إلى ٩٠٪ من الفائض كما نصت على ذلك اللإئحة التنفيذية لنظام مراقبة الشركات في السعودية الصادر سنة ١٤٢٤ ه وهو بهذا كأنما عد هذه النسبة من الفائض أجرة ، إلا أنه يؤخذ عليه أنها أجرة مجهولة [١]

الفرع الثالث
زكاة أموال صندوق التأمين

إن القول بزكاة أموال صندوق التأمين أو عدمها ، ترجع لبيان طبيعة هذه الأموال في الصندوق ، ومن يملكها ؟ وما هو تكييفها الفقهي ؟

فعلى القول الأول أنها تبرع من المؤمنين فلا زكاة عليها لإنه لا مالك لها ، ومن شروط الزكاة تمام الملك .

أما على القول الثاني وهو أنها شركة بين المؤمنين فتجب فيها الزكاة إما على الشركة ، بناء على أقوال الفقهاء الذين يوجبون الزكاة في أموال الخلطة ، أو على من تحققت فيه شروط وجوب الزكاة من المؤمنين على من لا يرى وجوب الزكاة بالخلطة .

وعلى القول الثالث فلا زكاة لإن الأموال ملك للصندوق لا للمؤمنين فلا زكاة عليها ، وكذلك على القول الرابع .

أما على القول الخامس فقد اختلف الفقهاء في زكاة المال الموقوف إلى ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الزكاة فيه وهو قول المالكية [٢]

الثاني : لا زكاة فيه وهو ما ذهب إليه الحنفية [٣] والحنابلة [٤] والشافعية في أصح الوجهين [٥] .

---

(1) القري ، الفائض التأميني ، ١٧

(2) الدردير / الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٥

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ ، بيروت

(4) عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ١٠ / ٤٦٢

(5) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٠٤ دار الفكر ، ١٩٩٧، بيروت

الثالث : إن كان موقوفا على معينين وجبت فيه الزكاة وإلا فلا وهو القول المشهور للشافعية[1]

وسبب الخلاف هو إلى من ينتقل ملك عين المال الموقوف ؟ فمن قال ينتقل إلى الله تعالى ذهب إلى عدم وجوب زكاته ، ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه ، ذهب إلى قولين في زكاته أحدهما : تجب لأنه يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الموقوف والثاني : لا تجب لأنه ملك ضعيف ، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته ، فلم تجب الزكاة فيه[2]

(1) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٠٤
(2) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٣٠٤